الرة
الق
الما
رقم الصادر: ٣٧٢٩٩
التاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٢
المطلوعات: نعم

المكتب الفني

(تعميم)

(لمجلس وفروع ودوائر النيابة العامة ودوائر وإدارات المقر الرئيس)

فضيلة/ سلمه الله

سعادة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أُشير لاجتماعنا ووكلاء النيابة العامة بأصحاب الفضيلة رؤساء فروع النيابة العامة بمناطق المملكة، الذي عُقد في فرع النيابة العامة بالمنطقة الشرقية بتاريخ ٣٠/ ٣ — ١٤٤١/٤/١هـ، وتم فيه مناقشة عدد من المواضيع التي طرحت في جدول الأعمال، وحيث تمخض هذا الاجتماع إلى التوصل لعدد من التوصيات، والمتمثلة في الآتي:

١. على المحققين و المدعين العامين مراعاة التسبيب في قرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة في جميع القضايا، مع التأكيد عليهم بمراعاة ذلك في الجرائم الخطيرة، عند طلب إصدار العقوبات المناسبة للجرائم المرتكبة، وفي سبيل تحقيق ذلك أوصى المجتمعون بما يلي:

أ- التأكيد على اللجنة العلمية بالمقر الرئيس بإدخال صياغة التسبيب النظامية في قرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة في المناهج التي تُدرس في الدورات التأهيلية لملازمي التحقيق.

ب- التأكيد على الإدارة العامة للتطوير الإداري بتخصيص دورات وورش عمل تعنى بصياغة التسبيب في قرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة، بالتعاون مع خبراء من داخل المملكة وخارجها.

ج- قيام الفروع بتزويد دوائر التحقيق المختصة، ودائرة الادعاء العام بالمقر الرئيس بقرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة التي تتميز بالتسبيب؛ لدراستها ومراجعتها، ومن ثم نشرها كنماذج في نظام القضايا للاستفادة منها من قبل أعضاء النيابة العامة.

Scanned with CamScanner

د- على رؤساء الفروع الرفع بأسماء المحققين والمدعين العامين المتميزين في إعداد قرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة صياغة وتسبيبًا لتكريمهم من قبل معالي النائب العام، وأن يراعى ذلك في حال تقييم العضو سنويًا.

٢. في حال وجود إجراء باطل في إجراءات الاستدلال لمخالفته الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها وفقًا للمادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية، تستكمل إجراءات القضية، ويتم الكتابة من قبل رئيس الفرع للجهة المختصة لمحاسبة المتسبب في ذلك، وفقًا للمادة (٢٥) من النظام ذاته، مع تكليف فرع منطقة الحدود الشمالية لإعداد دراسة عن ذلك، ورفعها للمكتب الفني بالمقر لاتخاذ اللازم.

٣. في حال الاعتداء عمدًا على ما دون النفس، إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة، أو جزء منها، (مهما كانت نسبة ذلك) فيتم إيقاف المتهم ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص، وفقًا للفقرة (٩) من البند الأول من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

٤. في حال تعذر استجواب المتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية، ويشكلون خطرًا على الغير، فيعاملون وفقًا للمادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية والمادتين (١٣،١٥) من نظام الرعاية الصحية.

٥. المخالفات والتجاوزات التي تقع داخل أسوار جهات التعليم ينعقد الاختصاص فيها لوزارة التعليم إذا كانت وقائع لا تمثل جريمة جزائية، أو وقائع تمثل جريمة جزائية بسيطة مما يجب فيها حق خاص للأفراد وانتهى الحق الخاص، أما إذا كانت الواقعة جريمة كبيرة، أو غيرها من الجرائم مما يجب فيها حق عام وحق خاص لم ينته، فينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة، وفقًا لكتاب النيابة العامة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٣٩٨٨١) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧هـ.

٦. إيقاف الأحداث في مرحلة التحقيق يخضع لمصلحة التحقيق وفقًا للمادة (٧) من نظام الأحداث.

Scanned with CamScanner

٧. قضايا السب والشتم من خلال برامج التواصل الاجتماعي في (المحادثات الخاصة) تُعتبر من قضايا الحقوق الخاصة، التي لا ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة، لعدم وجود مصلحة عامة في تحريك الدعوى العامة وفقًا للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وإفهام المدعي بالحق الخاص بذلك في حال حفظ الأوراق، وفقًا للمادتين رقم (٦٣، ٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٨. التأكيد على عدم إيقاف المتهمين إلا في حال توافر الضوابط المدونة في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمؤكد عليه في تعميم النيابة العامة رقم (١٥١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٧هـ.

٩. عدم الوقوف عند مراكز الضبط الأمني، أو نقاط التفتيش، أو للدوريات الأمنية عند وجود توجيه، أو علامة توجب الوقوف، تُعتبر من المخالفات المرورية الواردة في جدول المخالفات رقم (٦)، ولا تُعتبر من الجرائم الجنائية التي ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة.

١٠. يتم التنسيق بين المحقق ورئيس الدائرة في حال الحاجة إلى تشريح جثث المتوفين، أو المجني عليهم، وفق ما تتطلبه مصلحة التحقيق.

١١. التأكيد على الفروع بعدم الرفع للمقر الرئيس بطلب الإفراج عن المتهمين في قضية موجبة للتوقيف، وغير مشمولة بالاستثناء الوارد في القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

١٢. يجب على دائرة التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص في الفرع، التحقيق في قضايا التسول، وتهريب وتشغيل وإيواء ونقل العاملات، المحالة من جهات الضبط في حال ظهور مؤشرات الاتجار بالأشخاص، ومن ثم التصرف في القضية وفق المادتين (١٢٤ أو ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزئية.

١٣. ضرورة طلب دوائر التحقيق في قضايا الجرائم الأصلية من جهات الضبط أثناء مباشرتها للجرائم الأصلية، إجراء التحقيق المالي، أو فتح التحقيق المالي الموازي (كشف الحركات المالية للمشتبه بهم) فورًا، في قضايا الجرائم الأصلية ذات العوائد

Scanned with CamScanner

المالية، عند توفر مؤشرات على وجود حركة مالية مشبوهة؛ لضمان عدم ضياع الأدلة، وفقدان الأموال المتحصلة من الجريمة، وتمكين المتهم من تلك الأموال.

١٤. التأكيد على فروع النيابة العامة ودوائرها التي تعالج قضايا الصلح الجنائي بأهمية مراعاة ما تحتاجه قضايا الصلح. من حيث الوقت والإجراءات، حسب ما تضمنته إجراءات العمل بمكاتب وحدات الصلح بفروع ودوائر النيابة العامة المعممة برقم (٤٣٩٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤هـ.

١٥. حيث لوحظ طلب إثبات حضور المدعي العام لجلسات المحاكمات في المحافظات التي لم تفتتح فيها دوائر للنيابة العامة، فيتم التنسيق من قبل رؤساء الفروع مع رؤساء المحاكم لحل هذه الإشكالية إلى أن يفتتح بها دوائر للنيابة العامة.

١٦. في حال تخلف رجل الضبط الجنائي عن المثول للمحكمة للشهادة، فيطلب المدعي العام من المحكمة بتطبيق الفقرة (٢) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

١٧. على المحقق استيفاء ملاحظات دوائر ولجان مراجعة قرارات الاتهام قبل إحالتها للمحكمة المختصة، بموجب محضر يُدرج في النظام، وعلى المدعي العام التأكد من ذلك قبل إحالة القضية للمحكمة المختصة.

١٨. ربط ملازمي التحقيق بالمحققين يخضع للإمكانات المتاحة لكل فرع، مع التأكيد على الإشراف على قضايا الملازمين في القضايا الهامة.

١٩. التأكيد على الفروع في طلبات التوجيه المرفوعة للمقر الرئيس سواء في تكييف القضايا، أو الإشكالات، أن يدون الرأي النظامي فيها قبل الرفع.

٢٠. التأكيد على دائرة المتابعة في المقر الرئيس عند متابعة القضايا التي تظهر باللون الأحمر ومخاطبة الفروع بشأنها، بإيضاح الملاحظة بدقة من خلال دراسة إجراءات القضية.

Scanned with CamScanner

٢١. في حال انتقال العضو من دائرة إلى أخرى، أو من مكان لآخر، واختفاء القضايا التي قام بالعمل عليها من صفحة الأرشيف لدى رئيس الدائرة التي عمل عندها سابقا، فتكلف الإدارة العامة لتقنية المعلومات على إظهار قضايا العضو عند رئيس الدائرة في أيقونة الأرشيف وليس في أيقونة القضايا الأخرى.

٢٢. تكليف الإدارة العامة لتقنية المعلومات بالإسراع على تنفيذ الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢٣. التأكيد على الإدارة العامة لتقنية المعلومات بالإسراع في تعديل النموذج الإلكتروني لطلبات التمديد بما يتوافق مع نظام الأحداث ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ولموافقتنا على هذه التوصيات، نود الاطلاع والعمل بموجبها وإبلاغها لمن يلزم لإنفاذها.

ولكم تحياتنا ،،،

النائب العام

سعود بن عبدالله المعجب

Scanned with CamScanner